

2020

## ملخص رسالة ماجستير بعنوان التزامات الوكيل المستعار في "وكالة التسخير" دراسة مقارنة بين القانون العراقي واللبناني

فداء حسن محمد الدشتكي

محامي في نقابة المحامين العراقيين-حائز على درجة الماجستير في القانون المدني من كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بيروت العربية-بيروت-لبنان  
faidolawyer@gmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/ljournal>

### Recommended Citation

فداء ح. الدشتكي, (2020) "ملخص رسالة ماجستير بعنوان التزامات الوكيل المستعار في وكالة التسخير" دراسة مقارنة بين القانون العراقي واللبناني, *BAU Journal - Journal of Legal Studies*: Vol. 2020 , Article 11.

Available at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/ljournal/vol2020/iss2020/11>

This Article is brought to you by Digital Commons @ BAU. It has been accepted for inclusion in BAU Journal - Journal of Legal Studies by an authorized editor of Digital Commons @ BAU. For more information, please contact [ibtihal@bau.edu.lb](mailto:ibtihal@bau.edu.lb).

أن الدراسة المتقدمة تبحث في التزامات الوكيل المستعار في وكالة التسخير ومحاولة التعرف على الالتزامات التي أغفل ذكرها كلا القانونين العراقي ونظيره اللبناني واللذان اكتفا بتكريس وكالة الاسم المستعار دون التطرق الى تلك الالتزامات بنص خاص.

حيث ان القانون المدني العراقي قد كرس وكالة الاسم المستعار في نص المادة ( 943 ) والتي نصت على "اذا لم يعلن الوكيل وقت التعاقد مع الغير انه يعمل بصفته وكيلاً، فلا يقع العقد للموكل ولا تعود حقوقه اليه، الا إذا كان يستفاد من الظروف ان من تعاقد معه الوكيل يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوي عنده ان يتعامل مع الوكيل أو الموكل، فله ان يرجع على اي من الموكل أو الوكيل، ولايهما ان يرجع عليه".

بينما كرس المشرع اللبناني وكالة الاسم المستعار في المادتين 224\_ 799 من قانون الموجبات والعقود اللبناني حيث جاء في المادة 799 الاتي "اذا عاقد الوكيل باسمه وبالاصالة عن نفسه، كانت له الحقوق الناشئة عن العقد، ويبقى مرتبطاً مباشرة تجاه الذين عاقدهم كما لو كان العمل يهيمه وحده دون الموكل وأن يكن الذين عاقدهم عرفوه شخصاً مستعاراً يشتغل بالعمالة (العمولة)". كما نصت المادة 224 من ذات القانون على "ويكون الامر على خلاف ذلك إذا تصرف الوكيل في الظاهر باسمه الخاص وكان اسمه مستعاراً ولم يبرز وكالته، فأن الذين يتعاملون معه على هذا الوجه لا يمكنهم ان يقاضوا غيره ولا يجوز لغيره ان يقاضيه، ولا تطبق قواعد الوكالة والتمثيل الا على العلاقات التي بين الوكيل المتستر والموكل".

ولعل البحث في التزامات الوكيل المستعار في وكالة التسخير ذات اهمية بالغة والسبب في ذلك يرجع الى كمية الاجتهادات الصادرة من القضاء اللبناني والقضاء العراقي بشأن وكالة الاسم المستعار والتي تغني البحث في هذا المجال ووضع تلك الاجتهادات في اطار منهجي يمثل مرجعاً متواضعاً للباحثين والقضاء ورجال القانون كافة في هذا الخصوص، فضلاً عن التحول الفني والقانوني الذي قرره كلا المشرعين العراقي واللبناني في اضافة الالتزامات الى الوكيل المستعار دون الموكل. وهذا ما يترتب عليها اختلاف علاقة الوكيل المستعار مع الغير بشكل مختلف على ما هو عليه في علاقة الوكيل المستعار في علاقته مع الغير فضلاً عن الطبيعة المستعارة التي يحملها هذا العقد والتي تفرض صفة التكم عن صفة الوكيل وأن يظهر بمظهر الاصيل في علاقته مع الغير.

كما ما يزيد من اهمية البحث في التزامات الوكيل المستعار هو جزم اقلام الباحثين بخضوع التزامات الوكيل المستعار لذات الاحكام المترتبة على الوكيل العادي في الوكالة المكشوفة فينبط البحث تحت رغبة اثبات او نفي الراي الراجح المتقدم الذكر بخصوص التزامات الوكيل المستعار عن طريق وضع هذا الراي بمنهجية علمية تهدف الى تبيان حقيقته وفق المعطيات العلمية القانونية.

وما تقدم يفرض الاشكالية التالية: ( ماهي التزامات الوكيل المستعار اتجاه الموكل و الغير في ظل الغياب التشريعي في القانون المدني العراقي وقانون الموجبات والعقود اللبناني؟).

وقد نفرع عن الاشكالية المتقدمة جملة من التساؤلات الا وهي: هل ان التزامات الوكيل المستعار هي ذات التزامات الوكيل العادي ام للطبيعة المستعارة اثر في فرض التزامات جديدة على الوكيل المستعار؟ وهل للطبيعة المستعارة اثر في تخفيف او تشديد مسؤولية الوكيل نحو الموكل والغير؟

متبعين المنهج التحليلي والمنهج المقارن في الاجابة عن الاشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها في فصلين (الفصل الاول) التزامات الوكيل المستعار نحو الموكل و (الفصل الثاني) التزامات الوكيل المستعار نحو الغير. ففي الفصل الاول فرضت علينا العلاقة التي تربط الوكيل المستعار بموكله ان نتبع التزامات الوكيل المستعار على اساس ملاحظة الطبيعة المستعارة تارة وعلى اساس كونه وكيلاً تارة اخرى ففردنا للتزامات الناجمة عن الصفة المستعارة (المبحث الاول) والالتزامات الناجمة عن صفة الوكيل في (المبحث الثاني).

فبالنسبة لالتزامات الوكيل بصفته مستعاراً فرضت علينا سرية وكالة الاسم المستعار ان نتكلم عن مضمون السرية والمسؤولية الناجمة عن افشائها مفردين (المطلب الاول) لها الى ان اتجه البحث للخضوع لسلطة الامانة والتي تمثل محور التكم عن الصفة المستعارة لنجد البحث يخوض بمقتضياتها وما تفرضه على الوكيل المستعار من واجبات مفردين لها (المطلب الثاني).

ففي (المطلب الاول) والذي تناولنا فيه التزام الوكيل المستعار بالسرية تناولنا مضمون التزام الوكيل المستعار بالسرية في ( الفرع الاول) و تكلمنا عن مسؤولية الوكيل المستعار عن إفشاء السرية (الفرع الثاني).

ففي مضمون التزام الوكيل المستعار بالسرية (اولا) عرضنا للأساس القانوني لالتزام الوكيل المستعار بالسرية لمجموعة من الاتجاهات الفقهية بعضها اسس التزام السرية على مبدأ سلطان الارادة والبعض الاخر اسس التزام السرية على وجود نص قانوني يستند على نص المادة (943) من القانون المدني العراقي والمادة (799) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، وصولاً الى الاتجاه الذي اسس التزام السرية على مبدأ حسن النية مع ترجيحنا للاتجاه المتقدم لما يتمتع به من مرونة وقابليته لا فraz العديد من الالتزامات بشكل يحقق الغاية الحديثة للعقود.

وكذلك تناولنا في (ثانياً) التزام الوكيل المستعار بالمحافظة على السرية، فتبين ان الوكيل المستعار يلتزم بالمحافظة على سرية الوكالة سواء في حالة وجود تعليمات من الموكل تتعلق بالكيفية التي يحفظ بها الوكيل المستعار سرية الوكالة وكذلك في حالة عدم وجود تعليمات من قبل الموكل للوكيل المستعار بهذا الخصوص. حيث في كلا الحالتين تتحقق مسؤولية الوكيل المستعار عن افشاء السرية.

اما بالنسبة للفرع الثاني) والذي يتكلم عن مسؤولية الوكيل المستعار عن إفشاء السرية تصدينا لطبيعة التزام الوكيل المستعار بالحفاظ على سرية الوكالة في (اولاً) فتبين لنا وبعد الرجوع الى معيار الاحتمالية باعتباره المعيار السائد في التفرقة بين الالتزام ببذل

عناية والتزام تحقيق النتيجة ان التزام الوكيل المستعار بالمحافظة على سرية الوكالة هو التزام بتحقيق نتيجة ذلك لان المحافظة على سرية الوكالة من قبل الوكيل المستعار لا يحمل بطبيعته احتمالات المجازفة فهو امر مؤكد تنفيذه الا إذا بادر الوكيل المستعار بتصرفات تقض صفته في التعاقد للغير مخرلاً بالتزامه بالسرية.

وكذلك تطرقنا الى إعفاء الوكيل المستعار من مسؤوليته عن افشاء سرية الوكالة (ثانياً) وظهر لنا مجموعة من الحالات التي يتوفرها بعفى الوكيل المستعار من مسؤوليته عن افشاء سرية الوكالة وذلك في حالة بطلان سبب التسخير لمخالفته لنص قانوني صريح أو للنظام العام والأداب العامة وحالة سقوط الحق بالتقادم وحالة توفر السبب الاجنبي وحالة الوكيل الالكتروني. اما بالنسبة (للمطلب الثاني) التزام الوكيل المستعار بمقتضيات الامانة أرتينا التطرق الى حفظ اموال الموكل في وكالة الاسم المستعار في ( الفرع الاول) عارضين نقل اثار العقد المبرم بطريق التسخير للموكل (الفرع الثاني).

ففي الفرع الاول تناولنا معالجة تكليف يد الوكيل المستعار على اموال الموكل في وكالة الاسم المستعار (اولاً) متكلمين ايضاً عن الية حفظ الوكيل المستعار اموال الموكل (ثانياً).

ففي التزام الوكيل المستعار بحفظ اموال الموكل في وكالة الاسم المستعار حاولنا تكليف يد الوكيل المستعار على اموال الموكل في وكالة الاسم المستعار فتيبين لنا ان يد الوكيل المستعار على اموال الموكل هي يد امانة كما هو الحال في يد الوكيل العادي في الوكالة المكشوفة كقاعدة عامة، وظهر لنا الفرق بين موقف القانون المدني العراقي عن موقف قانون الموجبات والعقود اللبناني وذلك لان القانون المدني العراقي قد أورد بعض الحالات الاستثنائية التي تنقلب فيها يد الوكيل المستعار على اموال الموكل من يد امانة الى يد ضمان وذلك في حالة حبس الوكيل المستعار لتلك الاموال أو في حالة اخذ الوكيل المستعار لتلك الاموال دون علم الموكل.

اما بشأن الية حفظ الوكيل المستعار اموال الموكل في وكالة الاسم المستعار، تبين ان من توابع اعتبار يد الوكيل المستعار يد امانة ان يفرض عليه واجبين، يتمثل الواجب الاول بقيام الوكيل المستعار بحفظ وصيانة اموال الموكل، اما بالنسبة للواجب الثاني فيتمثل بامتناع الوكيل المستعار عن انابة شخص اخر في حفظ وصيانة الاموال حاله في ذلك حال الوكيل العادي.

وبالنسبة للفرع الثاني ارتينا معالجة الوسائل القانونية لنقل اثار العقد من يد الوكيل المستعار الى ذمة الموكل (اولاً) عارضين لدور حجية ورقة الضد في مواجهة نكول الوكيل المستعار (ثانياً).

ففي الوسائل القانونية لنقل الاثار من ذمة الوكيل المستعار الى ذمة الموكل، تبين لنا وجود اتجاهات فقهية قد تكلمت عن الوسيلة القانونية التي ينقل بها الوكيل المستعار الحقوق والالتزامات الى ذمة الموكل، حيث يذهب الاتجاه الاول الى ان الحقوق والالتزامات ينقلها الوكيل المستعار الى الموكل بواسطة عقد جديد بينما يذهب الاتجاه الثاني الى ان الحقوق والالتزامات تنتقل بواسطة عقد وكالة الاسم المستعار ذاته دون حاجة الى ابرام عقد جديد بينما يذهب الاتجاه الاخير والراجح الى عدم اعتماد وسيلة قانونية محددة لنقل الحقوق والالتزامات من الوكيل المستعار الى الموكل فالمهم هو مدى التزام الوكيل بمقتضيات الامانة اي كان الوسيلة التي يتم بها نقل اثار العقد من الوكيل المستعار الى الموكل.

اما بالنسبة لحجية ورقة الضد ( عقد الاسم المستعار) في مواجهة نكول الوكيل المستعار، تبين لنا ان ورقة الضد تنال حجية في مواجهة الوكيل المستعار الناقل لحق الموكل اذ كان محل الحق لا يتطلب القانون شكلاً معيناً لانتقاله، اما إذا كان محل الحق ممن يتطلب القانون شكلاً معيناً لانتقاله كضرورة تسجيل العقار في السجل العقاري تبين لنا اختلاف موقف القانون العراقي عن موقف القانون اللبناني حيث منع القانون العراقي الطعن بصورية البيانات الواردة في السجلات الرسمية وذلك في المادة 149 من القانون المدني العراقي والمادة 1/10 من قانون التسجيل العقاري العراقي في حين ان القانون اللبناني يجيز الطعن بصورية البيانات الواردة في السجل الرسمي وذلك في المواد 146 و 147 من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني، وذلك باستثناء هبة العقار أو الحقوق العينية الاخرى حيث لا يجوز الطعن بها بالصورية وذلك في المادة 510 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

وفي (المبحث الثاني) التزامات المتعاقد بالاسم المستعار بصفته وكياً أرتينا تتبع تلك الالتزامات وفقاً لمحددات كل مرحلة من المراحل التي يمر بها الوكيل المستعار ففردنا لالتزام الوكيل المستعار في مرحلة المفاوضات (المطلب الاول) منتقلين لبحث ما ينجم عن وضع الوكالة موضع التنفيذ من التزامات وذلك في (المطلب الثاني).

ففي (المطلب الاول) التزام الوكيل المستعار في مرحلة المفاوضات تطرقنا الى تقيد الوكيل بتعليمات الموكل وعدم تخطيها (الفرع الاول) متناولين مسؤولية الوكيل المستعار عن تجاوز تعليمات الموكل في (الفرع الثاني)

فبالنسبة لتقيد الوكيل المستعار بتعليمات الموكل وعدم تخطيها ارتينا الكلام عن تكليف تعليمات الموكل في وكالة الاسم المستعار من حيث سعتها (اولاً) مبينين مظاهر موجبات الوكيل المستعار للتقيد بتعليمات الموكل(ثانياً).

ففي تكليف تعليمات الموكل في وكالة الاسم المستعار من حيث سعتها وتبين لنا ان تعليمات الموكل في وكالة الاسم المستعار من حيث سعتها غالباً ما تكون تعليمات خاصة من حيث سعتها .

وفي مظاهر موجبات الوكيل المستعار للتقيد بتعليمات الموكل، فتيبين لنا ان اعتبار تعليمات الموكل تعليمات خاصة من حيث سعتها تجعل الوكيل المستعار يلتزم بمظهرين للتقيد بتعليمات الموكل المظهر الايجابي والذي يتلخص بقيام الوكيل المستعار بالعمل أو الاعمال المحددة في عقد التسخير، والمظهر السلبي الذي يتلخص بامتناع الوكيل المستعار من الخروج عن تعليمات الموكل وان يتقيد بحدود التعليمات التي رسمها الموكل.

وفي (الفرع الثاني) مسؤولية الوكيل المستعار عن تجاوز تعليمات الموكل عاجزاً نطاق التزام الوكيل المستعار للتقيد بتعليمات الموكل في وكالة الاسم المستعار (أولاً) وكذلك حكم تصرفات الوكيل المستعار المجاوزة لتعليمات الموكل (ثانياً).

ففي نطاق التزام الوكيل المستعار للتقيد بتعليمات الموكل في وكالة الاسم المستعار، تبين لنا ان نطاق التزام الوكيل المستعار يخضع لمجموعه من المبادئ التي يحدد بها هي ذات المبادئ المستعملة في حالة الوكالة الخاصة، والتي تتمثل بمبدأ التفسير الضيق للوكالة وفكرة التوابع الضرورية كوسيلة لتطبيق مبدأ التفسير الضيق للوكالة الخاصة، مع استبعاد تطبيق قاعدة من يملك الاكثر يملك الاقل في وكالة الاسم المستعار.

أما بشأن حكم تصرفات الوكيل المستعار المجاوزة لتعليمات الموكل، تبين لنا ان في حالة تجاوز الوكيل المستعار لتعليمات موكله فإن تلك التصرفات المجاوزة لا تسري في ذمة الموكل كما هو الحال في الوكالة المكشوفة استناداً للرأي الراجح فقها وقضاء والقائل بخضوع علاقة الوكيل المستعار بالموكل لذات الاحكام التي تحكم علاقة الوكيل العادي بموكله.

وفي (المطلب الثاني) التزام الوكيل المستعار في مرحلة التنفيذ تكلمنا عن التزام الوكيل المستعار باليقظة في تنفيذ وكالة الاسم المستعار (الفرع الاول) وكذلك التزام الوكيل المستعار بالاعلام (الفرع الثاني).

ففي (الفرع الاول) التزام الوكيل المستعار باليقظة ارتينا معالجة موجبات اليقظة المفروضة على الوكيل المستعار في تنفيذ مهمته (أولاً) وكذلك التعرف على طبيعة التزام الوكيل المستعار باليقظة في تنفيذ وكالة الاسم المستعار (ثانياً).

موجبات اليقظة المفروضة على الوكيل المستعار في تنفيذ مهمته، تبين لنا ان سلوك الوكيل المستعار يجب ان يحوز مجموعة من المواصفات لكي يتصف باليقظة، فليقظة توجب مراعاة الوكيل المستعار للشروط القانونية والفنية للتصرف الموكل اليه بما يحقق فعاليته اللازمة، وكذلك يجب عليه الامتناع عن اي مماطلة أو تأخير قد يلحق ضرراً بالموكل، كما يجب عليه اتخاذ الحيطة والحذر وفق مقتضيات تنفيذ مهمته. وتلك الموجبات التي يفرضها التزام الوكيل المستعار باليقظة تشبه الموجبات الناتجة عن التزام الوكيل العادي باليقظة في الوكالة المكشوفة.

إلا أن التزام الوكيل المستعار باليقظة لا يفرض على الوكيل المستعار واجب حسن الاختيار الذي يتوفر في حالة الوكالة المكشوفة، والسبب في ذلك ان وكالة الاسم المستعار غالباً ما تكون بصيغة محددة بحدود الغرض من الوكالة ولا تمنح الوكيل المستعار سلطات واسعة، الامر الذي يستبعد معه فرض واجب حسن الاختيار على الوكيل المستعار عند تقدير التزامه باليقظة في تنفيذ مهمته.

وفي طبيعة التزام الوكيل المستعار باليقظة في تنفيذ وكالة الاسم المستعار، تبين على أثر تطويع الآراء الفقهية المطروحة بشأن طبيعة التزام الوكيل العادي في الوكالة المكشوفة على طبيعة التزام الوكيل المستعار باليقظة، ان التزام الوكيل المستعار باليقظة في تنفيذ وكالة الاسم المستعار هو التزام بتحقيق نتيجة. والسبب في ذلك ان عمل الوكيل المستعار في اخفاء صفته عن الغير لا يحيط بتنفيذه اي احتمال.

أما بالنسبة (للفرع الثاني) التزام الوكيل المستعار بالاعلام عاجزاً مضمون التزام الوكيل المستعار باعلام الموكل في وكالة الاسم المستعار (أولاً) وكذلك الطبيعة القانونية لالتزام الوكيل المستعار باعلام الموكل في وكالة الاسم المستعار (ثانياً).

ففي مضمون التزام الوكيل المستعار باعلام الموكل في وكالة الاسم المستعار، ظهر لنا ان التزام الوكيل المستعار بأعلام الموكل يتجزأ الى مرحلتين تتمثل المرحلة الاولى بمرحلة التنفيذ المستمر والتي تفرض على الوكيل المستعار اعلام الموكل بصعوبات تنفيذ مهمته بالإضافة الى اعلامه بما وصل اليه تنفيذ وكالة الاسم المستعار وكذلك ابلاغه عن الخروج الاستثنائي عن حدود وكالة الاسم المستعار.

أما بشأن المرحلة الثانية والتي تتمثل بانتهاء عقد الوكالة والتي تفرض على الوكيل المستعار واجب تقديم حساب مفصل للموكل عن تنفيذ وكالة الاسم المستعار ويتضمن الحساب المفصل كافة المصاريف والمبالغ المقبوضة بسبب تنفيذ وكالة الاسم المستعار.

وفي للطبيعة القانونية لالتزام الوكيل المستعار باعلام الموكل في وكالة الاسم المستعار، إن التزام الوكيل المستعار بالأعلام هو التزام بتحقيق نتيجة وذلك يرجع الى ان وكالة الاسم المستعار لا تتضمن معلومات معقدة يصعب فهمها من قبل الموكل إذا ما تم الإدلاء بها من قبل الوكيل المستعار.

أما بالنسبة (للفصل الثاني) وتحت طائلة التحول القانوني والفني الذي أنتهجه المشرع العراقي ونظيره اللبناني في وكالة الاسم المستعار ارتينا في الفصل الثاني ان نتبع فكرة التزام الوكيل المستعار نحو الغير في (المبحث الاول) موردين تطبيقات تلك الفكرة الاستثنائية في (المبحث الثاني).

ففي (المبحث الاول) فكرة التزام الوكيل المستعار نحو الغير عمدنا في مسيرتنا للتحويل الفني والقانوني المحدث في منهج تحمل الالتزام لجهة الوكيل المستعار عن طريق معالجة التنظيم القانوني لالتزام الوكيل المستعار نحو الغير في (المطلب الاول) مسلمين بدور الاعتبار الشخصي في التأثير على ذلك المبدأ في (المطلب الثاني).

فبالنسبة (للمطلب الاول) التنظيم القانوني لالتزام الوكيل المستعار نحو الغير ارتينا معالجة اساس التزام الوكيل المستعار نحو الغير (الفرع الاول) متكلمين كذلك عن معوقات التزام الوكيل المستعار نحو الغير (الفرع الثاني).

ففي (الفرع الاول) اساس التزام الوكيل المستعار نحو الغير تكلمنا عن الاساس القانوني لالتزام الوكيل المستعار نحو الغير (اولاً) وكذلك تطرقنا الى الاساس الفني لالتزام الوكيل المستعار نحو الغير (ثانياً).

ففي الاساس القانوني لالتزام الوكيل المستعار نحو الغير تبين ان القانون المدني العراقي قد كرس قاعدة التزام الوكيل المستعار نحو الغير كاستثناء من حكم الوكالة المكشوفة والتي لا تحمل الوكيل اي التزام في علاقته بالغير بنص المادة (943) وكذلك الحال بالنسبة لقانون الموجبات والعقود اللبناني الذي كرس ذات القاعدة في المواد 224- 799 من ذلك القانون.

اما بالنسبة للأساس الفني لالتزام الوكيل المستعار فتبين ان ما يبرر تكريس كلا المشرعين العراقي واللبناني لقاعدة التزام الوكيل المستعار نحو الغير يبرره نسبية اثر العقد وكذلك يبرره مبدا استقرار المعاملات المالية الذي يحقق الثقة في التعامل.

وفي (الفرع الثاني) معوقات التزام الوكيل المستعار نحو الغير ارتبنا التطرق الى معوقات ذات صلة بالقواعد العامة للنظام العقدي (اولاً) معوقات ذات صلة بتطبيق نظرية الظروف الطارئة (ثانياً).

فبالنسبة للمعوقات ذات الصلة بالنظام العقدي تبين لنا ان هناك جملة من المعوقات التي تحول دون تطبيق قاعدة التزام الوكيل المستعار نحو الغير الا وهي: حالة بطلان سبب التسخير لمخالفته للنظام العام والاداب العامة او لنص قانوني عندما يكون الغير حسن النية، وحالة انعدام او نقص الوكيل المستعار لأهليته القانونية في وكالة الاسم المستعار.

وفي معوقات ذات صلة بتطبيق نظرية الظروف الطارئة تبين لنا ان تطبيق نظرية الظروف الطارئة لا يجد اي صعوبة فيما تم تطبيقها على عقد لا يتوفر فيه اي توكيل مستعار الا ان من الصعب تطبيق قاعدة التزام الوكيل المستعار نحو الغير في ظل وجود تطبيق نظرية الظروف الطارئة والسبب في ذلك لان الذي يتدرج بتطبيق نظرية الظروف الطارئة هو الوكيل المستعار بينما اقتصاديات العقد تتعلق بالموكل وفي تلك الحالة يكون من المتعذر اعمال غاية نظرية الظروف الطارئة في ظل التزام الوكيل المستعار نحو الغير.

اما بالنسبة (للمطلب الثاني) انعكاس الاعتبار الشخصي على التزام الوكيل المستعار ارتبنا ان نتكلم عن الاعتبار الشخصي المانع من انصراف اثر العقد في ذمة الوكيل المستعار في (الفرع الاول) وتناولنا ايضاً التزام الوكيل المستعار باحترام الاعتبار الشخصي (الفرع الثاني).

ففي (الفرع الاول) الاعتبار الشخصي المانع من انصراف اثر العقد في ذمة الوكيل المستعار تناولنا الاعتبار الشخصي لطبيعة العقد بصفته مانعاً لأبرامه بواسطة وكيل مستعار (اولاً) وكذلك تكلمنا عن الاعتبار الشخصي الارادي بصفته مانعاً لانصراف اثر العقد للوكيل المستعار (ثانياً).

ففي الاعتبار الشخصي لطبيعة العقد بصفته مانعاً لأبرامه بواسطة وكيل مستعار تبين لنا هناك طائفة من العقود والتي لا تقبل طبيعتها القانونية ان تبرم بواسطة وكيل مستعار ومن الامثلة على تلك العقود عقد الوكالة الرياضية و عقد العلاج الطبي و الوكالة الالكترونية.

اما بالنسبة للاعتبار الشخصي الارادي بصفته مانعاً لانصراف اثر العقد للوكيل المستعار فتبين لنا الدور الكبير الذي تلعبه ارادة الغير في تعطيل قاعدة التزام الوكيل المستعار نحو الغير وذلك في الحالة التي تفرز ارادة الغير اعتبار شخصي بالموكل دون الوكيل المستعار فتتصرف اثار العقد الى الموكل دون الوكيل المستعار رغم تعاقد الوكيل باسمه وليس باسم الموكل.

وفي (الفرع الثاني) التزام الوكيل المستعار باحترام الاعتبار الشخصي تناولنا فعالية الوكيل المستعار باحترام الاعتبار الشخصي للغير في وكالة الاسم المستعار (اولاً) عارضين لمسؤولية الوكيل المستعار عن اخلاله باحترام الاعتبار الشخصي للغير (ثانياً).

ففي فعالية الوكيل المستعار باحترام الاعتبار الشخصي للغير في وكالة الاسم المستعار تبين لنا ان في حالة وضع الغير المتعاقد مع الوكيل المستعار اعتباراً شخصياً به يفرض عليه واجبين يتمثل الواجب الاول باحترام المانع الادبي الذي منع الغير من الارتباط بالموكل في اطار العلاقة التعاقدية ويتمثل الواجب الثاني بامتناع الوكيل المستعار عن احلال الموكل محله في تنفيذ الالتزام الناشئة عن العقد.

اما بالنسبة لمسؤولية الوكيل المستعار عن اخلاله باحترام الاعتبار الشخصي للغير تبين لنا ان كتمان الوكيل المستعار لصفته امام الغير الذي اعتقد انه يتعاقد مع اصيل وليس وكيل يتيح له التدرج بدعوى المسؤولية العقدية على اساس الخداع على اعتبار ان التكتّم عن صفته تعتبر من المسائل الجوهرية التي تؤثر على رضا المتعاقد وبالتالي يعتبر الكتمان من طائفة الطرق الاحتمالية التي تتيح للغير من مداعة الوكيل المستعار كوسيلة يلوح بها اذا لم يحترم الوكيل المستعار الاعتبار الشخصي للغير.

وفي منتهى الدراسة ارتبنا اثبات فكرة التزام الوكيل المستعار نحو الغير متخذين من عقود المساومة في المطلب الاول وعقود الادعان في المطلب الثاني كوسيلة لأثبات التزامات الوكيل المستعار عملياً لأنواع العقود المختلفة.

والدراسة التحليلية المقارنة على النحو السابق قد توصلت الى نتيجة جواباً على الاشكالية: الا وهي:

(( قصور احكام الوكالة المكشوفة عن معالجة التزامات الوكيل المستعار اتجاه الموكل دون الانتقاص من نجاحا احكامها في معالجة جزء من التزامات الوكيل المستعار، فضلاً عن الاختلاف الجوهرى في علاقة الوكيل المستعار مع الغير مقارنة بعلاقة الوكيل العادي مع الغير بشكل يترك اثره في التزامات الوكيل المستعار نحو الغير)).